وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة الحقوق

تخصص : قانون عام

من إعداد الطالبة : علاوي مغنية

بعنوان

مصادر القاعدة القانونية في الدعوى الإدارية

نوقشت أمام اللجنة المكونة من :

- الأستاذ حساني منير .....جامعة قاصدي مرباح ورقلة .....رئيسا

-ا لأستاذ شرقي صلاح الدين ....جامعة قاصدي مرباح ورقلة .....مناقشا

-ا لأستاذ محمد بكرارشوش.....جامعة قاصدي مرباح ورقلة.....مشرفا

السنة الجامعية: 2014/2013

إهداء

إلى من قال الله فيهما عز وجل {وبالوالدين إحسانا} ومن أنار لي درب الحياة وهيأ لي كل الظروف لمتابعة مشواري الدراسي والدي الكريمين

- إلى زوجي العزيز وكل أفراد العائلة والأصدقاء

- إلى أساتذة وطلبة وكلية الحقوق بجامعة ورقلة وكل من قدما لي يد العون من قريب أو بعيد أهدي هذه المذكرة المتواضعة

تشكرات

أتقدم بالشكر الى جميع الذين ساعدوني وسهلو لي المهمة في أنجاز هذه المذكرة

- الى زوجي الغالي الذي زرع في الأمل والحرص على انجاز هذه المذكرة
- الى أستاذي الفاضل محمد بكرارشوش الذي أنار لي الطريق باشرافه وحرصه على توجيه بأمانة
- الى موظفي مكتبة كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح بورقلة

مقدمة

نظرا لتطور المجتمع والاحتكاك الكبير بين المواطن والإدارة ازداد عدد المنازعات فان الوضع يتطلب الاهتمام اكتر بمصدر المنازعة الإدارية ة،باعتبارها أداة للفصل في المنازعات ،وبما أن الدعوى الإدارية تشكل ضمانة هامة للإفراد ووسيلة لحماية حقوقهم ومصالح،ُوبالتالي فتحديد مصدر القاعدة القانونية يشكل المنبع أو النقطة الأصلية للحكم الفاصل في المنازعة الإدارية .

وقد جاء في تعريف للدعوى الإدارية وكما يطلق عليها المنازعة الإدارية أنها هي حق الشخص والوسيلة القانونية في تحريك واستعمال سلطة القضاء المختص وفي نطاق مجموعة القواعد القانونية الشكلية والإجرائية والموضوعية المقررة للمطالبة باعتراف بحق أو المطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة والمطالبة بإزالتها وإصلاح الاضرار الناجمة عنها .

وهناك من رأى بأن المنازعات الإدارية أو الدعوى الإدارية هي جميع النزاعات التي تنجم عن أعمال السلطات الإدارية والتي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب قواعد قانونية وقضائية معينة.

وفي سبيل الاهتمام بالدعوى الإدارية سنعرض في هذه الدراسة لموضوع هام يتعلق بمصدر القاعدة القانونية التي تنظمها .

فالمصدر هو الأصل الذي يخرج منه الأشياء ،ومنه فمصدر القانون معناه المنبع الذي تصدر منه القاعدة القانونية أما مصدر القانون اصطلاحا ،فيمكن النظر إليه من عدة جوانب ،فقد يقصد به العوامل التي تؤدي إلى وضع القاعدة القانونية وتحدد مضمونها وهذه العوامل هي اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية وتعرف بالمصادر المادية أو الموضوعية وقد ينظر لمصدر القاعدة القانونية نظرة تاريخية وذلك بالبحث عن جذورها الأصلية التي تسند عليها،كما يقصد بالمصدر الوسائل التي تتحول بواسطتها المواد المستمدة من العوامل المكونة للمصادر المادية إلى قواعد ونصوص قانونية مصحوبة بصفة الإلزام ،وهذه المفاهيم تنطبق على مصدر القاعدة القانونية للدعوى الإدارية باعتبار ها أنها لا تخرج عن كونها قاعدة قانونية .

ومن هذا المنطلق نجد أن الدراسة تقتضي ابراز مصادر هذه القاعدة القانونية إلا أنه تجدر الإشارة إلى خصوصية هذا الموضوع ،لاسيما باعتبارها أحد موضوعات الإداري ،أن يتطلب الأمر البحث عن مكان تواجد القواعد القانونية للدعوى الإدارية ،وعن النص القانوني الذي تضمنته أي في هذه الحالة يكون علينا البحث عن القاعدة أوالقانون الواجب التطبيق الذي يرجع له كل من القاضي الإداري والمتقاضي بمناسبة النزاع المطروح .

وجاء اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لأهميته عمليا ونظريا ،فمن الناحية العلمية نجد هذه الدراسة تستجيب لتساؤلات القاضي ,الذي يكون في موقف حرج وذلك لصعوبة ايجاد حل فاصل في النزاع المطروح أمامه والذي سببه عدم إيجاده أو صعوبة تحديد مصدره القاعدة القانونية التي يسند إليها القاضي في حله للنزاع المطروح أمامه.

أما من الناحية النظرية ،فهذه الدراسة جاءت لمعالجة أحد الموضوعات التي يطرحها النظام القانوني للمنازعة الإدارية والذي لم يحظ بقدر الاهتمام الذي حظيت به القواعد الموضوعية ,وسد الفراغ والنقص الذي يعاني منه النظام القانوني للمنازعة الإدارية في الجزائر ،وكذا من أجل إثراء هذا الموضوع.

واثر معالجتنا للموضوع واجهتنا بعض الصعوبات فهذا الموضوع ونظرا لحداثته ، فقد لقينا صعوبة كبيرة في ايجاد.

المراجع الحديثة في هذا الموضوع والإشكال الذي يمكن طرحه بشأن القاعدة القانونية للدعوى الإدارية هو. ما هي مصادر القاعدة القانونية للدعوى الإدارية ؟وهل توجد القاعدة القانونية ضمن مصدر واحد أم مصادر متعددة ؟ وأن كانت تحظى بمصادر متعددة فما هي تلك المصادر؟

وسنحاول الاجابة عن هذه التساؤلات ضمن الخطة التالية :

حيث سنعرض في الفصل الاول للمصادر العامة للقاعدة القانونية في الدعوى الادارية وذلك في مبحثين فالأول هو مصادر القاعدة القانونية الموجهة ضد القرارات الإدارية ويضم الدعوى الإلغاء ودعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية ومن ثم دعاوى القضاء الكامل والمتمثلة في دعوى التعويض ومنازعات الوظيفية العامة ،ثم سنعرض في الفصل الثاني المصادر الخاصة للقاعدة القانونية في الدعوى الإدارية وهي المتمثلة في دعوى الانتخابية ودعوى الصفقات العمومية ودعوى الأحزاب السياسية ودعوى الضريبية وذلك ضمن المبحث الاول أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الاجتهاد القضائي كمصدر للقاعدة القانونية في الدعوى الادرية.

الفصل الأول
المصادر العامة للقاعدة القانونية للدعوى الإدارية

الفصل الأول المصادر العامة للقاعدة القانونية في الدعوى الإدارية

تعتبر المصادر العامة للقاعدة القانونية في الدعوى الإدارية المصدر العام و الأصل الذي يرجع إليه القاضي عند الفصل في النزاع المفروض أمامه و نعني بذلك عند فصله في المنازعات الإدارية، و هذه الأخيرة التي تأخذ عدة أشكال، فالمتفق عليه قانونا و قضاءا هو أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر سنة 2008 و تعني بذلك القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 فالأمر هو الرجوع في المنازعات الإدارية إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هذا ما أعاد تأكيده القانون المتضمن تنظيم مجلس الدولة في المادة 40 منه[1]، و كذلك القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية في المادة الثانية منه، و الاستثناء و هو الأهم هو الرجوع و اللجوء إلى النصوص الخاصة و لكن في هذا الفصل سنتطرق للمصادر العامة للقاعدة القانونية في الدعوى الإدارية و التي تتمثل في دعوى الإلغاء و دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية و التي تعتبر دعاوى موجهة ضد القرارات الإدارية، و نستعرضها بذلك في المبحث الأول أما المبحث الثاني فقد خصصناه لمصادر القاعدة القانونية في دعاوى القضاء الكامل و المتمثلة في دعوى التعريض و منازعات الوظيفة العامة.

المبحث الأول: مصادر القاعدة القانونية في الدعاوى الموجهة ضد القرارات الإدارية

نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة تتناول المطالب التالية و المتمثلة في المطلب الأول، دعوى الإلغاء و المطلب الثاني دعوى التفسير و المطلب الثالث نخصصه لدعوى فحص المشروعية.

المطلب الأول: دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوي الإدارية انتشارا و استعمالا من جانب المتقاضين وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها بأن خصها بالكثير من القواعد و الإحكام سواء في قانون الإجراءات المدنية الأول الصادرة سنة 1966 أو في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ولقد عزف المشرع عن تقديم تعريف لهذه الدعوى وحسنا فعل، إن الوضع المعتاد و الطبيعي أن يشرك هذا الأمر للفقه و القضاء.

فقد عرفها الفقيه Adelaub ade فرنسي[1] بأنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري، وهو ذات التعريف تقريبا الذي ذهب إليه الفقيه C.Debbasch

[1] د. عبد القادر عدو، المنازعات الادارية، دار هومة الجزائر، 2012، ص 56

[1].De laubadere andre. Venégia (j.c) gaudenrd (g) traite de droit – adminstratif (g.d) paris-1999. P 536

الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية، و لقد عرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه القضاء الذي بموجبه يكون القاضي أن يفحص القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانية القرار للقانون حكم بإلغائه و لكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به[2] أما دعوى الإلغاء من وجهة نظر الدكتور محمد مرغني خيري "بأنها دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإلغاء أو إعدام قرار إداري لكونه معيبا أو مشوبا بعيب من عيوب عدم المشروعية المعروفة[3] ، ولقد عرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها، الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية و العينية التي تحركها ذوي الصفة و المصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة المطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة[4]، و عرفها الدكتور محمد الصغير بعلي بأنها الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته ، فأما الدكتور أحمد محيو فقد عرفها بأنها الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع، و هو نفس التعريف الذي ذهب إليه الدكتور بن عاشور تونسي و يمكن تعريف دعوى الإلغاء بأنها دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية في نص مادته 800 مستعملا مصطلح دعوى إلغاء القرارات الإدارية بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية.

الفرع الاول :الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء

رجوعا الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 نجده قد تضمن شروطا تتعلق أساسا بالقرار الإداري محل دعوى الإلغاء و بميعاد الإلغاء.

أولا :الشروط الخاصة بالقرار الإداري

لقد تعددت محاولة تعريف القرار الإداري و ونذكر منها تعريفا للدكتورو الذي عرفها بأنها عمل قانوني من جانب واحد يصد بإدارة احد السلطات الإدارية في الدولة و يحدث أثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم، كما عرفته محكمة القضاء الإداري في قرار لها صدر في 6 جانفي 1954 في القضية رقم 934 القرار الإداري بأنه "إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا و جائزا قانونا وكان الباحث عليه مصلحة عامة ،و من التعريف الفقهي نستنتج جملة من الخصائص التي يتميز بها القرار الإداري وهي.

[2] د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 305

[4] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 31.

أ–**القرار الإداري تعبير إرادي:** ومؤدى ذلك أنه حتى نكون أمام قرار إداري يجب أن تظهر الإدارة ماو تخرجه إلى حيز الوجود ولقد قسم فقهاء القانون الإداري صور التعبير عن الإرادة في ثلاث أقسام.

1–**القرار الايجابي و الصريح:** و يقصد به أن يصدر عن الجهة الإدارية المختصة قرار إداري سواء حمل مضمونه شيئا إيجابيا للمعني أو المعنيين به أو حمل شيئا سلبيا.

2–**القرار السلبي:** و تكون أمام قرار سلبي متى التزمت الجهة الإدارية الصمت إزاء موقف معين و لم تظهر إرادتها خارجيا بوسيلة واضحة و هنا نذكر بعض تطبيقات القرار السلبي في القانون الجزائري، حيث نصت المادة 60 من قانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير على أنه يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم و نصت المادة 52 من نفس القانون "تشترط رخصة البناء من اجل تشييد البنايات و حددت المادة 61 جهة تقديم طلب رخصة البناء أو الهدم حيث نصت على أنه "لا يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم إلا لأسباب مستخلصة من هذا القانون".[1]

3–**القرار الضمني:** يعتبر القرار ضمنيا أو حكميا متى توافرت قرائن و ظروف و ملابسات بما يستدل بها على اتجاه موقف الإدارة حيال مسألة معينة، ويتميز القرار الضمني عن القرار السلبي أن القرار الضمني الناتج عن سكوت الإدارة قد يكون بالمنح أي الموافقة إذا أقر نص القانون ذلك و قد يكون بالرفض

ب– القرار الإداري صادر عن جهة إدارية: وعليه نكون أمام قرار إداري إذا صدر العمل الانفرادي عن جهة إدارية لا يهم مركزها (سلطة مركزية، إدارة محلية، إدارة موقف مصلحي) و أن وهذا القرار سيحدث أثر قانونيا فيؤثر على المركز القانوني للمخاطب به.

ثالثا: القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة: فإذا كان من اللازم في القرار الإداري أن يكون صادرا عن جهة إدارية مركزية أو محلية أو مرفقيه.

ج– القرار الإداري يحدث أثار قانونية: إن عناصر القرار الإداري تكتمل إذا صدر العمل من جانب الإدارة انفراديا و أرادت من خلالها إحداث أثر قانوني ولذا فلا يمكن اعتبار الأعمال الصادرة عن الإدارة خطأ كالأعمال التي تسبب لها المسؤولية التقصيرية من قبل القرارات الإدارية و الدليل على ذلك أن المشرع الجزائري اعتبر الأضرار التي تحدثها المراكب التابعة للإدارة بمناسبة حادث مرور من قبل المنازعات العادية يخضع الفصل

[1] الدكتور عزاوي الدين، المسؤولية عن خطأ عدم مشروعية قرارات العمران الفردية، مجلة الفكر، كلية الحقوق جامعة بسكرة، العدد الأول مارس 2006، ص 62 وما بعدها.

فيها للقاضي العادي و هو ما أشارت إليه صراحة المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008.

لقد نصت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية قرار إداري تحت طائلة عدم قبول الدعوى القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر و إذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة و يبدوا واضحا أن اجتهاد مجلس الدولة في قراره بتاريخ 2006/06/28 المتكرر كان له عظيم الأثر في صياغة المادة 819 ولقد أقر مجلس الدولة مبدأ في مجال رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة أنه لا يجوز له توجيه أو أمر لجهة الإدارة لأن في ذلك من مساس صارخ لمبدأ الفصل بين السلطات و تدخل في الشؤون[1] الإدارية ويتجلى هذا المبدأ في قرارات كثيرة منها القرار الصادر غن الغرفة الرابعة جلسة 2002/07/15.

ثانيا : الشروط الخاصة بميعاد الإلغاء: إن دعوى الإلغاء مقيدة بنطاق زمني ضيق حرصا على استقرار الأوضاع الادارية ورجوعا للقانون.09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية نجده قد حدد آجالا للدعوى المرفوعة أمام المحكمة الادارية و الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة.

أ/ميعاد دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الادارية: طبقا للمادة 829 من القانون المذكور فإن أجل رفع الدعوى أمام محكمة إدارية حدد بـــ 4 أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي و يجوز للشخص خلال هذه المدة و قبل رفع دعواه أن يتقدم بتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار.[1]

ب/ميعاد دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة: طبقا للمادة 901 من لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن دعوى الإلغاء قد ترفع ابتدائيا و نهائيا أمام مجلس الدولة إذا كان يتعلق الأمر بدعوى وقف ترفع ضد قرار وزاري أو مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول و بالرجوع للمادة 907 من ذات القانون نجدها قد أحالت بشأن الميعاد للمواد من 829 إلى 832 من نفس المنظومة القانونية، ولا توقف دعوى الإلغاء سريان القرار الإداري فعلى الراغب في ذلك أن يبادر أولا إلى رفع دعوى في الموضوع أمام مجلس الدولة طالبا الإلغاء و أمام نفس الجهة يرفع دعوى استعجاليه لتوقيف سريان القرار و هذا ما نصت عليه المادة910 من القانون المذكور بعد

[1] د. عززي الدين، المرجع السابق، ص 70.

[1] د.عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، الجزء الأول، ط1، دار النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 30

إحالته للمواد من 833 إلى 837 من ذات القانون و المطبقة على المحاكم الإدارية وجدير بالإشارة أن ميعاد 4 أشهر ينقطع في الحالات التالية طبقا للمادة 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

1)- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

2)- طلب مساعدة قضائية.

3)- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

4)- القوة القاهرة.

الفرع الثاني أوجه الإلغاء: إن دراسة ملف الدعوى من الناحية الموضوعية و لا يتم إلا بدراسة أوجه أو حالات الإلغاء، فيبحث القاضي في مدى توافر القرار الإداري على أركانه ليفحص انطلاقا منها مدى مشروعيته و لقد قسم فقه القانون الإداري أوجه لا مشروعية القرار إلى عدم مشروعية خارجية و عدم مشروعية داخلية.

أولا- عدم المشروعية خارجية: تكون أمام حالة عدم مشروعية خارجية إذا ما تم الطعن في القرار انطلاقا من ركن الاختصاص أو ركن الشكل و الإجراءات.[1]

أولا: عيب عدم الاختصاص: يقصد بالاختصاص القدرة القانون على مباشرة عمل إداري معين فقواعد الاختصاص هي من صميم عمل المشرع وتعتبر من النظام العام وهذه القدرة يتحكم فيها النص القانوني سواء تمثل في تشريع أساس أو تشريع عادي أو تشريع ضرورة أو تنظيم و يمكن تقسيم الاختصاص من حيث مدى حرية الإدارة في مباشرتها للعمل الإداري على اختصاص مقيد و آخر تقديري و من حيث مبدأ المشاركة في القيام بالعمل الإداري إلى اختصاص منفرد و آخر مشترك.

1-الاختصاص المقيد و الاختصاص التقديري: فالإدارة و هي تمارس وظيفتها التنفيذية قد يلزمها نص القانون و التنظيم بإصدار قرار معين في موضع أو حالة معينة فتكون حينئذ إرادتها مقيدة و قد يمنحها النص قدرا من الحرية في ممارسة العمل الإداري فتكون حينئذ سلطتها تقديرية وكمثال عن السلطة التقديرية للإدارة نجد قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ: 1993/03/24 .

قضية والي ولاية بشار ضد ي- ب. رقم 76732 و التي تمثل وقائعها أن السيد (ي . ب) طعن بالبطلان في مقرر ثم اتحاده من والي بشار بتاريخ: 1989/05/15 الذي أوقفه عن مهامه كمدير عام

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 35

لمكتب الدراسات التقنية المتعددة الخدمات بولاية بشار و أسس طعنه أنه أوفي بكل التزاماته المهنية و أن مقرر التوقيف بني على نزاع آخر بخصوص سكن وظيفي حيث أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ذهبت إلى القول: حيث أن المرسوم 83-201 المؤرخ في 19 مايو 1983 الذي يبين ظروف إنشاء الهيئات وسير المؤسسات العمومية المحلية ينص في مادته 18 أن تعيين مدير مؤسسة ولائية يتم بموجب مقرر من الوالي. و يتم أقافه عن مهامه بنفس الطريقة، حيث أن التعيين و العزل فيها يخص المناصب النوعية يخضع للسلطة التقديرية للوالي، و بالنتيجة رفضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الطعن.

أما فيما يخص السلطة المقيدة فنجد في المجال التأديبي و حماية للموظف المسؤول تأديبا ألزم المشرع جهة الإدارة بتوفير جملة من الضمانات منها حق الموظف في الاطلاع على الملف التأديبي فإن أصدرت الإدارة قرارا تأديبيا دون مراعاة هذه الضمانة عد قرارها مشوبا يصيب في المشروعية وذلك يتأكد في قرار صدر بتاريخ: 21 أفريل 1990 ملف رقم 202-75 ضد وزير العمل.

2-الاختصاص المنفرد و الاختصاص المشترك: قد يتعرف القانون أو التنظيم لجهة إدارية معينة بسلطة إصدار القرار الإداري بصورة ذاتية و مستقلة مثل قرار التعيين أو التأديب غير أن المشرع وتحقيقا للمقاصد موضوعية يرمي إلى تحقيقها قد يفرض على جهة إدارية معينة الاشتراك مع جهة أدارية أخرى.

- **أسس أو عناصر قواعد الاختصاص:** و تحدد إما بالنظر للعنصر الشخصي أو العنصر الموضوعي أو ألزماني أو المكاني.

1-الاختصاص الشخصي: الأصل في الاختصاص انه شخصي و هو ما يعني انه يلزم صاحبه بأنه يمارسه بنفسه غير أن تعدد أوجه النشاط الإداري بالنسبة لبعض الأشخاص الإداريين دفعت المشرع أن يتعرف لبعض القائمين بأعباء السلطة الإدارية بنقل جزء من اختصاصهم إلى الغير إلا أن هناك استثناءات و هي التفويض الإداري و الحلول و الإنابة و نستدل بقرار مجلس الدولة[1] بتاريخ 2001/11/06 الغرفةالخامسة رقم 003408.

2- الاختصاص الموضوعي: يقصد به تحديد أنواع معينة و محددة من الأعمال يلزم المسؤول الإداري بمراعاتها عند إصداره للقرارات الإدارية و نستدل عن ذلك بالقرار الذي اعتبره مجلس الدولة منعدما و ذلك لخرقه قواعد الاختصاص الموضوعي حيث اعتبر مجلس الدولة الجزائري في قرار له صدر بتاريخ 1998/07/27 صدور قرار إداري عن جهة غير مختصة موضوعيا يعد قرارا منعدما و لم يتعرف

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، 1992 ص 163.

مجلس الدولة بقرار صدر عن لجنة ما بين البلديات موضوعه بيع سكن و هذا اعتمادا على اختلاف قواعد البيع بين نصوص قانونية و تنظيمية و منها القانون 01/81.

3- الاختصاص الزمني: لكل مسؤول إداري و عموما لكل موظف نطاق زمني يكتسب من خلال صفة تؤهله لمباشرة صلاحيات تنتهي مدتها بانتهاء هذه الصفة و من تطبيقات القضاء الإداري الجزائري بهذا الخصوص نجد قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية بتاريخ 2003/02/25 قضية س/ ضد مدير التربية لولاية سطيف الملف رقم 7462.

4- الاختصاص المكاني: و تقتضي عدم الاكتفاء بتقييد المسؤول الإداري مصدر القرار بمجال معين.

- **ثانيا الشكل و الإجراءات**: يقصد به إفصاح الإدارة عن إرادتها وفقا أوتبعا للشكل و التدابير التي حددها القانون و من التطبيقات القضائية التي أغفل فيها عنصر الشكل و الإجراءات نجد قرار مجلس الدولة بتاريخ 2002/05/27 رقم 00587 وزير المالية ضد م – ق و الذي موضوع النزاع فيه هو الإخلال بقواعد التبليغ و الذي فصل فيه مجلس الدولة اعتمادا على مصدر قانوني و هو أحكام المنشور رقم 1024 المؤرخ في 93/12/21 الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العامة.

ب/ عيب المشروعية الداخلية: و نكون أمام عدم مشروعية داخلية إذا أثيرت أمام القاضي الإداري مسائل تتعلق بمحل القرار الإداري المطعون فيه أو تتعلق بركن السبب أو تخص ركن الهدف في القرار.[1]

1/ الطعن في قرار إداري من زاوية محله: يقصد بمحل القرار الإداري ذلك الأثر القانوني الناتج عن سواء تمثل الأمر في إنشاء مركز قانوني جديد أو في تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاء هذا المركز فيجب أن يكون هذا القرار مشروعا وممكنا.

2/ الطعن في قرار إداري من زاوية السبب: فيقصد بالسبب الحالة القانونية أو الواقعة التي تسوق إصدار هذا القرار أي أن السبب هو الوقائع و الظروف المادية و القانونية و من أمثلة الحالة الواقعية حدوث اضطرابات في مختلف أجزاء إقليم الدولة ما يدفع الإدارة المعنية التدخل بإصدار رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا يعلن حالة طوارئ و أما من أمثلة الحالة القانونية ارتكاب موظف خطأ تأديبي و من تطبيقات القضاء الإداري الجزائري نجد قرار مجلس الدولة بتاريخ: 2002/02/11 الغرفة الثالثة رقم: 005951 إن جاء فيه حيث إن النزاع يتعلق بطلب إلغاء القرار الصادر عن منظمة المحامين لناحية وهران بتاريخ:

[1] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011 ص 47.

1999/08/08 و الذي رفض ترشح المعني لملك المحاماة و حيث أن القرار جاء غير مسبب في حين أن كل قرار إداري كان أم قضائي يجب أن يكون مسببا وهذا وحده يكفي لإلغائه.[1]

3/ الطعن في قرار من زاوية ركن الغاية: فركن الغاية يتمثل في النتيجة النهائية التي تهدف الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصدارها القرار و تتمثل آثار الخروج عن هذا الهدف فيما يلي:

أ/ **البطلان الإداري**: إذا صدر قرار إداري و ثبت فيه الإ نحراف بالسلطة و رفع المعني تظلما أمام جهة وصائبة جاز لهذه الهيئة كما يخولها القانون من سلطة إلغاء القرار الإداري إلغاءا إداريا .

ب/ **الإلغاء القضائي**: إذا رفع المعني تظلما إداريا و لم تستجب جهة الوصية أوأنه لجأ للقضاء الإداري مباشرة دون رفع تظلم إن كان القانون يجيز ذلك فإن القاضي الإداري يفحص القرار الإداري المطعون فيه فإذا ثبت لديه الانحراف بالسلطة سارع إلى التصريح بإلغاء القرار الإداري.

الفرع الثالث :تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية: و يتمثل ذلك في الإصلاح الإجرائي الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 أن كفل للمتقاضي حق المطالبة بتوقيع غرامة تهديديه ضد الإدارة في حال امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي ممهور بالصيغة التنفيذية وهذا ما قضت به المادة 980 من القانون المذكور و تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر وفق ما صرحت به المادة 982 من ذات القانون.

المطلب الثاني: دعوى التفسير:

تعتبر دعوى التفسير من الدعاوي الإدارية التي تناولها المشرع بالذكر و النص مند قانون إجراءات المدنية الأول و إلى غاية صدور القانون الإجرائي الثاني لسنة2008.

الفرع الأول: المعنى الخاص لدعوى التفسير و أساسها القانوني ومبرراتها

لقد عرف الدكتور عمار عوابدي دعوى التفسير أنها الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك و ترفع من ذوي المصلحة و الصفة القانونية أمام الجهة القضائية المختصة و التي يطلب فيها من سلطة القضاء المختص تفسير تصرف قانوني إداري غامض و مبهم من أجل تحديد المراكز القانونية و توضيح الحقوق و الالتزامات الفردية.[1]

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 60

[1] الدكتور عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، الجزائر، دار هومة، 2002، ص 92

و يعرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها دعوى إدارية بمقتضاها يطالب صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير للقرار الإداري محل دعوى التفسير وفق الشروط و الإجراءات القانونية و من هنا ينحصر موضوع هذه الدعوى في تفسير العبارات الغامضة التي حملها القرار و أشار إليها صاحب المصلحة في عريضة افتتاح الدعوى سواء أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة حسب طبيعة القرار المراد تفسيره.

إن العبارة من كانت غامضة مبهمة يفترض إنها تكون محلا لتفسيرات مختلفة وهذا أمر طبيعي فتمسك جهة الإدارة بتفسير معين تراه من وجهة نظرها صائبا و سليما و خلافا لذلك يتمسك صاحب المصلحة بتفسير آخر يخدم مصالحه و إذا تعارضت المصالح فلا مقر من اللجوء للقضاء و الاحتكام أمامه كجهة محايدة ليعطي التفسير الحقيقي الواجب الاعتماد عليه و هذا لن يكون إلا من خلال دعوى التفسير.

أما الأساس القانوني لدعوى التفسير فهو ثابت ومكرس في النصوص التالية.

أمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم حيث جاء في المادة 07 معدلة بالقانون 90-23 تختص المجالس القضائية ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها و ذلك حسب قواعد الاختصاص التالية:

الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات و الطعون الخاصة بمدى شرعيتها.[1]

القانون العضوي 98-1-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المعدل و المتمم بتعلق باختصاصات مجلس الدولة و عمله و تنظيمه حيث جاء في المادة 9 منه يخص مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في.

الطعون بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون من اختصاص مجلس الدولة .[2]

القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 801- وجاء فيها تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصارقي.

1/ دعاوي إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوي التفسيرية و دعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية و المصالح غير للمركزة للدولة على مستوى الولاية.

[1] محمد الصفي بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 55

[2] مجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائرية، العدد 1، 2002، ص 52.

- البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية.

الفرع الثاني: تمييز دعوى التفسير عن باقي الدعاوي الأخرى.

- تتميز دعوى التفسير عن دعوى الإلغاء و دعوى الفحص و دعوى التعويض بما يلي:

. من حيث الهدف من إقامة الدعوى: إن الهدف من إقامة الدعوى التفسير هو إزالة الغموض الذي قد يلازم قرار إداري بينما الهدف من إقامة ورفع دعوى الإلغاء هو إعدام القرار الإداري المطعون فيه و الهدف من رفع دعوى التعويض هو الحصول على مقابل مادي ينطق به القضاء لجبر الأضرار التي أصلبت الشخص في حال توافر و اكتمال عناصر المسؤولية بحسب الوضع.

. من حيث سلطة القاضي: تنحصر سلطة القاضي في دعوى التفسير في إعطاء تفسير العبارات المشار إليها في ملف الدعوى بينما سلطة في دعوى الإلغاء فقد تتجاوز أو تصل لحد إعدام القرار المطعون فيه سواء كان مركزيا أو محليا أو مرفقيا و توقيف آثاره ونتائجه أما سلطة القاضي في دعوى التعويض فتتمثل في التزام جهة الإدارة بدفع تعويض للمحكوم له .[1]

من حيث المجال: تقترن دعوى التفسير بدعوى الإلغاء و دعوى فحص المشروع أن كل هذه الدعاوي تتعلق بفرار إداري وطبقا للمادة 819 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وجب أن يرفق بعريضة دعوى التفسير أو الفحص أو الإلغاء القرار الإداري محل الدعوى المعنية ضمن المفهوم المطلق فإن مجال دعوى التفسير أوسع حيث قد يمتد التفسير إلى مادة في قانون أو صفقة عمومية أو تفسير حكم قضائي بالمدلول الواسع لمفهوم التفسير متى أحدثت العبارة الغامضة نزاعا جديا و هذا لا يمنعنا من التنويه على الأحكام العامة و المشتركة حيث أن كل من دعوى الإلغاء و دعوى التفسير يعرضان على المحكمة الإدارية إذا كان القرار محليا أو مرفقاي طبقا للمادة 801 من قانون إ.وم.وإ و تعرضان على مجلس الدولة إدا كان القرار مركزيا طبقا للمادة 901 من نفس القانون.

وترفع كار من دعوى الإلغاء و دعوى التفسير أمام المحكمة الإدارية بواسطة محام طبقا المادتين 815 و 826 تحت طائلة عدم القبول الدعوى و أمام مجلس الدولة بواسطة محام معتمد طبقا للمادة 905 ولقد أعفت المادة

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 64.

827 من التمثيل بواسطة محام أمام المحاكم الإدارية جميع الأشخاص المذكورة في المادة 800 من ق. إ. م و إ.[1]

وطبقا للمادة 819 وجب أن يرفق بعريضة دعوى لتفسير القرار المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر.

و تخضع دعوى التفسير المرسوم القضائي طبقا للمادة 822 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثالث: سلطات القاضي في دعوى التفسير: تتقيد و تتحدد سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير بإعطاء المعنى الحقيقي و الصحيح القرار المطعون فيه و ذلك يرفع الغموض و الإبهام عنه طبقا للقواعد التقنية و العينية السائدة في مجال تفسير القانون و من ثم فإن قاضي التفسير ليس من سلطته :

- البحث في مدى شرعية القرار المطعون فيه بموجب دعوى تفسير.
- كما ليس له أن يلغيه لأن الدعوى هنا دعوى تفسير و ليست دعوى إلغاء.

المطلب الثالث: دعوى فحص المشروعية

الفرع الأول: مفهوم دعوى فحص المشروعية و أساسها القانون

لقد عرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها دعوى قضائية إدارية موضوعية و عينية من دعاوى قضاء الشرعية تتحرك و ترفع بعد الإحالة القضائية و ذلك من خلال الدفع بعدم الشرعية في أحد القرارات الإدارية أو الأحكام القضائية الإدارية النهائية أثناء النظر و الفصل في دعوى قضائية عادية أصلية.

و بالرجوع للمادتين 801 و 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد المشرع الجزائري قد قصرها على القرارات الإدارية دون سواها.[1]

و إسنادا لما سبق ذكره يمكن تعريف دعوى فحص المشروعية على أنها دعوى يرفعها صاحب المصلحة أمام القضاء الإداري لفحص مشروعية قرار إداري و إقرار مشروعية من عدمها.

-الأساس أو المصدر القانوني لدعوى فحص المشروعية.

[1] د. عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، القضاء الإداري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 35.

[1] عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 75.

القانون العضوي 98.1.01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المعدل و المتمم يتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، حيث جاء في المادة 9 يختص مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في الطعون بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون من اختصاص مجلس الدولة.

القانون 98.02 المؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية و الذي ينص في المادة الأولى منه على أنه تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

القانون 08.09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الذي جاء في المادة 801 منه.[1]

الفرع الثاني: خصائص دعوى التفسير و طبيعتها القانونية

- إن دعوى فحص المشروعية دعوى قضائية أي أنها تخضع كما تخضع له الدعاوى الإدارية الأخرى من
- تعتبر دعوى فحص المشروعية دعوى موضوعية و عينية.
- إن الهدف من إقامة ورفع دعوى فحص المشروعية هو تقدير مدى مشروعية قرار إداري و مدى مسايرته من حيث الشكل و المضمون للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل.

الفرع الثالث: سلطات القاضي في دعوى فحص المشروعية

و تتمثل سلطته في الفصل في مدى شرعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ما مدى صحة أركان القرار الإداري و من سبب و اختصاص ومحل شكل و إجراءات و هدف و من حيث سلامتها وخلوها من العيوب.

-إن قاضي المشروعية بعد معاينة و فحص القرار من حيث الأركان التي يقوم عليها إما بالتصريح بعدم مشروعية إدا كان مشوبا يعيب من العيوب.

أو المشروعية القرار المطعون فيه إذا كانت أركانه مطابقة و موافقة للنظام القانون السائد.

و يكون ذلك في الحالتين بقرار (عمال قضائي) حائز لقوة الشيء المقضي به يلزم القاضي العادي[1]

[1] د.عمار بوضياف، القرار الإداري، دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 25

المبحث الثالث: مصادر المقاعدة القانونية في دعاوى القضاء الكامل

المطلب الأول: دعوى التعويض

الفرع الأول: مفهوم دعوى التعويض

يمكن تعريفها على أنها دعوى من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلزم إدارة ما أو هيئة بدفعه نتيجة ضرر أصابه و نستنتج من ذلك أنه دعوى التعويض تدور عموما حول مسؤولية الإدارة عن أعمالها و عن موظفيها في حال ثبوت الضرر من جانبها و الإدارة المشمولة بدعوى المسؤولية هي الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسة العمومية ذلك الصيغة الإدارية ما يعني وجوب توفر المعيار العضوي المكرس بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

تمييز دعوى التعويض عن دعوى الإلغاء.

أ/ من حيث الجهة القضائية المختصة: ترجع دعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار مركزي طبقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أمام مجلس الدولة بصفة جهة قضائية ابتدائية و نهائية بينما تعرض دعوى التعويض ولو تعلقت بجهة مركزية أمام جهة القضاء الابتدائي.

ب/ من حيث سلطة القاضي: إن قاضي الإلغاء مقيد بضوابط لا مشروعية القرار الإداري بينما قاضي التعويض يستطيع أن يلزم جهة الإدارة بدفع التعويض رغم اقتناعه بعدم ارتكابه للخطأ.

ج/ من حيث موضوع الدعوى: إن غرض رافع دعوى الإلغاء يكمن في مهاجمة قرار إداري بعد الطعن فيه من حيث مشروعيته بينما يسعى رافع دعوى التعويض إلى المطالبة بمبلغ مالي يحدده في عريضة الافتتاح لجبر ضرر أصابه.

الفرع الثاني: تطبيقات مجلس الدولة لدعوى التعويض (المسؤولية على أساس الخطأ المسؤولية على أساس المخاطر)

يزخر قضاء مجلس الدولة بالعديد من القرارات في مجال دعوى التعويض على إثر الفصل في استئناف مرفوعة أمله وقد مست هذه الدعاوي قطاعات كثيرة كقطاع الدفاع و التربية و إدارة المستشفيات و المؤسسات العمومية و البلديات و الولايات وغيرها من الهياكل و القطاعات.[3]

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص 76.

[3] الدكتور حسين، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، مجلة مجلس الدولة، العدد 5 ، 2004، ص 42.

1/ قرار مجلس الدولة يتعلق بوزارات

قرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة ملف 22092 رقم الفهرس 207 بتاريخ 22 – 03 – 2006 حيث أن الدعوى تتعلق بتعويض ابن المستأنف عليه من الأضرار التي لحقت به بسبب خطأ مرفقي وهذا الخطأ ناتج عن خطأ طبي.

خطأ بواسطة سلاح ناري مسؤولية مرفق الشرطة و في قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى رقم القرار 14043 بتاريخ: 1999/02/01.

2/ قرار مجلس الدولة متعلق بالبلدية

مسؤولية التعويض عن الأضرار الملحقة بالأشخاص و السلع غير المؤمنة أثناء المظاهرات في قرار مجلس الدولة الفرقة الثانية ملف 021626 فهرس 114 بتاريخ 2006/02/22 و مستندا في حكمه على المادة 122 من قانون المالية لسنة 1991.

وفي إطار المسؤولية دون خطأ نجد قرار مجلس الدولة بتاريخ 2011/10/31 ملف رقم 058739

مسؤولية إدارة المستشفى في حال انتصار المريض في قرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة ملف رقم 011184 فهرس رقم 200 قرار 2004/03/09.

مسؤولية المستشفى في حال نسيان ضمادة في بطن المريض فقرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة ملف 002941 فهرس 48 بتاريخ 2002/02/11.

ونجد كذلك قرارات تتعلق بالوظيفة العامة مثل نسخ عقد العمل قبل المدة موجب التعويض في قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية بتاريخ 2000/04/09 الملف رقم 001205.

المطلب الثاني: منازعات الوظيفة العامة

الفرع الأول: مفهوم منازعات الوظيفة العامة: يمكن تعريف منازعات الوظيفة العامة على أنها مجموع النزاعات التي تحدث بين الموظف العام و الإدارة المستخدمة بمناسبة تنفيذ العلاقة الوظيفية و تدخل منازعات الوظيفة العامة

ضمن القضاء الكامل حينما يطالب الموظف بحقوق مالية أو التحاقه بالوظيفة بعد فوزه في المسابقة وبذلك تؤول منازعات الوظيفة العامة في الجزائر في ظل الإصلاح الإجرائي لسنة 2008 إلى كل من

المحاكم الإدارية و مجلس الدولة علما أن التظلم صار إجراءا جوازايا وذلك تطبيقا للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثاني: مصادر القاعدة القانونية في منازعات الوظيفة العامة

توجد قرارات كثيرة صادرة عن مجلس الدولة فصل فيها بالاعتماد على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و من تلك القرارات نذكر.

الفصل الثاني
المصادر الخاصة للقاعدة القانونية في الدعوى الإدارية

قرار مجلس الدولة ملف رقم 33853 بتاريخ 2000/05/26 حيث انه كان من الثابت و من المبادئ المعمول بها أن القرارات الفردية الضارة بالأفراد لا تطبق بحقهم بأثر رجعي وإنما تطبيق في حقهم ابتداء من تاريخ تبليغ القرار التصريح بالعقوبة ومن ثم فإن القرار الإداري الذي يقضي بعقوبة تأديبية فلا أحكام هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ان كان من الثابت أن وزير الشؤون الخارجية أصدر بتاريخ 1982/04/01 قرار يتضمن عزل موظف بأثر رجعي ونص فيه على سريان مفعوله ابتداءا من 1981/11/20[4]

وقرار الغرفة الثانية لمجلس الدولة ملف 009898 فهرس 82 بتاريخ 2004/04/20 حيث انه من الثابت من رخصة الإجازة المحررة في 1999/04/28 الموجودة بالملف ان المستأنف استفاد من عطلته السنوية لسنة 1999 بـــ 30 يوما واتخاذ قرار التوظيف هذه يخالف قاعدة قانونية استقر عليها الاجتهاد القضائي وهو انه لا يجوز اتخاذ اي أجراء تأديبي ضد الموظف أو العامل بصفة عامة أثناء غيابه عن العمل بمناسبة الإجازة السنوية أو العطلة المرضية .

وقرار مجلس الدولة الغرفة الثانية رقم 001205 بتاريخ : 2001/04/09 حيث إن الاستئناف استهدف تأييد القرار المستأنف جزئيا وتعديلا له حذف مبلغ التعويض استنادا لعدم وجود أي تعسف من طرف المستأنف الذي برر التشريع بالتصرفات السيئة للمدعي .

ولكن حيث أن فسخ العقد قبل انتهاء المدة المحددة له بضر بالعامل الذي يستحق بالضرورة تعويضا عن ذلك .[5]

[4] مسعود شيهوب , المبادئ العامة للنزاعات الإدارية , الجزء الأول , ديوان المطبوعات الجامعية , 1999 ص 40

[5] مسعود شيهوب المرجع السابق , ص 65

الفصـــل الثانـــي : المصادر الخاصة للقاعدة القانونية في الدعوى الإدارية :

قد يرجع غالبا صعوبة فصل القاضي في المنازعات الإدارية إلى عدم كفاية أو قصور قانون الإجراءات المدنية والإدارية في استيعاب والإلمام بكل القواعد القانونية التي يمكن من خلالها القاضي استخلاص الحل القانوني للنزاع المطروح إلمامه لهذا فإن بعض المنازعات الإدارية نجد حلها القانوني في نصوص قانونية خاصة وبالتالي فإننا في هذا الفصل سنتطرق للمصادر الخاصة للقاعدة القانونية للدعوى الإدارية حيث تنص كل من المادة 801 و المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة حسب الحالة بالقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .

وهذا يحيلنا ق-إ-م –إ و تنص القوانين المتعلقة بمجالات معينة على اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الإدارية التالية والمنازعات الانتخابية منازعات الصفقات العمومية ، والمنازعات الضريبية ومنازعات الأحزاب السياسية التي سنعالجها في المطالب الآتية :

المطلب الأول : الدعوى الانتخابية

الفرع الأول : مفهوم الدعوى الانتخابية

يمكن تعريف المنازعات الانتخابية على أنها تتعلق بأحكام قانون الانتخابات يؤول الاختصاص بالنظر فيها للقضاء الإداري وفقا لإجراءات خاصة وهنا نستبعد المنازعات الانتخابية التي يسند المشرع فيه الاختصاص لجهات أخرى كالمجلس الدستوري 6

الفرع الثاني : أوجه أو مظاهر المنازعة الانتخابية

لقد حمل القانون العضوي 1201 المؤرخ في 12 /2012/01 المتعلق بنظام الانتخابات والمنشور في الجريدة الرسمية العدد الأول 2012 أوجه أو مظاهر كثيرة المنازعات الإدارية فمنها منازعات تتعلق بالتسجيل وتشكيلة مكاتب الاقتراع ومنازعات تتعلق بالترشح للانتخابات المحلية ومنازعات تتعلق بالترشح للانتخابات البرلمانية ومنازعات تتعلق بنتائج الانتخابات المحلية مع أننا ستركز فقط على ما يشكل منازعة إدارية [7]

منازعات التسجيل ومكاتب الاقتراع :

ثم العملية الانتخابية بعديد المراحل لعل أهمها المراحل التمهيدية المتعلقة بإعداد قوائم الناخبين لمعرفة الوعاء الانتخابي نصوص القانوني الانتخابي وجود منازعة في هذه المرحلة فأجاز القانون لكل ناخب حق الإطلاع على القائمة الانتخابية وهو ما أشارت إليه المادة 18 ومكنت المادة 19 كل مواطن تم إغفال اسمه أن يقدم

---

[6] د / عمار بوضياف ، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية ، جسور للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2013 ، ص 101 .

[7] أمزيان فريد , المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية الحزبية في التشريع الجزائري , رسالة الدكتورا دولة , كلية الحقوق ,الجزائر , 2010 , ص 45

تظلما إلى رئيس اللجنة الإدارية وأجازت المادة 20 لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم أن يقدم طلبا مكتوبا و لشطب شخص مسجل يغير حق وتقدم سائر الاعتراضات أمام اللجنة الإدارية الانتخابية وتبث اللجنة في الإعتراض خلال أجل أقصاه 03 أيام وأجازت المادة

22 الطعن القضائي في قرار اللجنة خلال 05 أيام من تبليغ نتيجة الاعتراض .

المنازعات المتعلقة بمكاتب التصويت :

نصت المادة 35 من القانون العضوي 12-01 على أن يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب الرئيس وكاتب ومساعدين أو يعين هؤلاء بقرار من الوالي ولقد فرض القانون الانتخابي نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت بمقر الولاية و الدوائر والبلديات بعد 15 يوما من قفل قائمة المترشحين وتسلم القائمة لممثلي الأحزاب المرشحين وإتمام نشر القائمة فتح باب الاعتراض لذا أجازت المادة 36 في فقرتها 03 تقديم الاعتراضات المكتوبة والمعللة خلال 05 أيام من النشر والتسليم وفي حال رفض الاعتراض وجب تبليغه خلال 03 أيام من تاريخ الإيداع ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال 05 أيام من تاريخ التسجيل ويكون قرارها قابل لأي شكل من أشكال الطعن [8]

منازعات الترشح للانتخابات المحلية :

كرس القانون العضوي للمرشح في الانتخابات المحلية جملة من الضمانات وعلى رأسها ضمانة تسبب قرار رفض الترشح الصادر عن الوالي وهنا ما نصت عليه المادة 71 من القانون العضوي 12-01 يقر لها يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا واضحا وبالتالي فقد ألزم ذلك بالنظر إلى خطورته وأبعاده الدستورية والحقوقية ونستنتج أن التسبب يكون فرديا ويدور حول مسائل قانونية ومن بين الأسباب القانونية للأبعاد الواردة في القانون العضوي الانتخابات منها قرار رفض الترشح بسبب السن في المادة 78 من القانون العضوي الانتخابات .

وبعد صدور قرار الإبعاد وجب تبليغ المعني بالأمر لتمكينه من ممارسة حق الطعن القضائي وذلك تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الترشح وهذا طبقا لما تنص عليه المادة 77 وتصبح على هذه الحال الإدارة المحلية ممثلة في الولاية طرفا مدعي عليه وخصما في منازعة إدارية [9]

وقد يبدو لأول وهلة أن المشرع الجزائري يفرض

دفع دعوى الإلغاء خلال 03 أيام من تبليغ القرار إلا أن هذا الأجل يتنافى ما هو مقرر في المادة 829 ق-إ-م-و-إ والمحددة 04 أشهر للطعن القضائي في القرارات الإدارية غير أن هذا الخروج عن القواعد العامة له ما يبرره وهو أنها حملة انتخابية و محدده بما يفوض البث في مصير الدعوى الانتخابية المختلفة بالمترشح في أجل

[8] خلوي رشيد , قانون المنازعات الإدارية , تنظيم و اختصاص القضاء الإداري , ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكنون الجزائر , طبعة الثالثة , 2007 , ص 125

[9] محمد الصغير بعلي , الوجيز في المنازعات الإدارية , دار العلوم , الجزائر , 2005 ص 176

قصير وانطلاقا من هذه الأسباب الموضوعية يجب التعاضي عن المادة المقررة في قانون إ-م - إ واستبدال النص العام بالنص الخاص المحدد في المادة 77 من القانون العضوي للانتخابات .

منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية :

طالما أخذت الجزائر من إقرار التعديل الدستوري لسنة 1996 تعين الفصل بين انتخابات الغرفة الأولى ممثلة في المجلس الشعبي الوطني وانتخابات الغرفة الثانية ممثلة في مجلس الأمة وهو ما ينجم عنه اختلاف في الأحكام المقررة في كل نوع من الانتخابات ومنها طبعا جانب المنازعات [10]

أولا : منازعات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني :

حددت المادة 09 من القانون العضوي 12-01 شروط الترشح الانتخابات البرلمانية ففرضت على المترشح أن يستوفي الشروط المحددة في المادة 03 من القانون العضوي الانتخابات وهذا ما يعني أن الإدارة ممثلة في الوالي تمارس سلطة فحص ملفات الترشح وتصنفها إلى ملفات مقبولة وملفات مرفوضة عند الاقتضاء وكذلك كرس القانون العضوي جملة من الضمانات على رأسها تسبيب قرار رفض الترشح الصادر عن الوالي وهو ما نصت عليه المادة 96 من القانون العضوي 12-11 وبعد صدور قرار الإبعاد وجب تبليغه للمعني لتمكينه من ممارسة حق الطعن القضائي وألزم المشرع في المادة 96 الفقرة 02 من القانون العضوي للانتخابات جهة الإدارة تبليغ المعني هذا القرار عن طائلة البطلان خلال 10 من تاريخ التصريح بالترشح وتفعيلا للضمانات القضائية الفقرة الثالثة من المادة 96 لأصحاب المصلحة الطعن في قرار رفض الترشح أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض وبهذا يمارس القضاء الإداري رقابته على القرار المطعون فيه من حيث المشروعية ويفحص أسباب الرفض المذكورة في القرار ومدى تطابقها أو عدم تطابقها مع الحالات المدرجة قانونيا ومع ملف المعني ويعرف بعد صدور القرار رفض الترشح بين البقاء والإلغاء وبالتالي مشاركة المعني في الانتخابات البرلمانية من عدمها .

ثانيا :منازعات الترشح لانتخابات مجالس الأمة

تعتبر انتخابات أعضاء مجلس الأمة بمثابة انتخابات مغلقة في النظام الانتخابي الجزائري لأن الترشح فيها لا يكفل إلا لمن تمتع بصفة عضو في المجالس الشعبية والبلدية و الولائية طبقا للمادة 105 و 107 من القانون العضوي 01/12 وقيد المشرع المترشح بشرط السن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع طبقا للمادة 108 من قانون الانتخابات ويفصل في الترشح اللجنة الولائية طبقا للمادة 151 وذلك بقرار معلل طبقا للمادة 113 فقرة 02 ويبلغ قرار رفض الترشح في مهلة يومين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح ويكون قرار الرفض الصادر

[10] محمد الصغير بعلي , المرجع السابق , ص 200

عن اللجنة قابلة للطعن القضائي طبقا للفقرة 04 من المادة 113 أمام المحكمة الإدارية وتفعيلا للضمانات القضائية الفقرة 03 من المادة 96 من القانون العضوي للانتخابات أصحاب مصلحة الطعن في قرار رفض الترشح أمام الجهة القضائية المختصة خلال 03 أيام من تبليغ قرار الرفض .

المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت :

لقد نصت المادة 65 من القانون العضوي 12-01 أن لكل ناخب الحق في الاعتراض على عمليات التصويت بخصوص الانتخابات المحلية ويسجل الاعتراض في مكتب التصويت الذي يحيله إلى اللجنة الولائية للفصل فيه خلال أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها الاحتجاج و أجاز المشرع الانتخابي في المادة 165 فقرة 04 الطعن في قرارات اللجنة الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة واعتبرت المادة 154 من القانون العضوي 12-01 قرارات اللجة الولائية قرارات إدارية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للمادة 36 والمادة 77 والمادة 96 و المادة 113 من القانون العضوي الانتخابات أنها أعلنت جميعا أن قرار المحكمة الإدارية إذا صدر لا يقبل أي طعن بأي شكل من الأشكال .

المطلب الثاني : دعوى الصفقات العمومية

إذا كانت الصفقات العمومية لها صلة بالمال العام والحقوق المكرسة العامة من جهة وأنها ترتب حقوق والتزامات لأطرافها من جهة ثانية فإنها لا شك تثير منازعات على مستوى الإبرام أو أثناء التنفيذ حيث تصطدم مصلحة الإدارة مع المتعامل المتعاقد وهو ما يفرض وضع نظام قانوني متكامل لفض هذه النزاعات والدارس للنظام القانوني للمنازعات الصفقات العمومية في الجزائر يجدها قد توزعت بين النص العام ممثلا في القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن ق-إ-م-إ وبين النص الخاص ونعني بذلك المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 17 /2010/10 المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية [11]

الفرع الاول : المنازعات الناتجة عن الإبرام

وتنقسم إلى منازعات ترفع أمام لجنة الصفقات المعنية و منازعات تعرض على القضاء الإداري المنازعات الناتجة عن الإبرام

أولا : المنازعات أمام لجنة الصفقات العمومية المعنية

فرض المرسوم الرئاسي إجراء إعلان المنح المؤقت للصفقة وهو عبارة عن إعلان تلتزم الإدارة المعينة بنشره في الجرائد اليومية وهو ما تؤكده المادة 49 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي والمادة 114 من خلال المرسوم الرئاسي فكرست حق الطعن الناتج عن المنع المؤقت كإجراء أولي يخول الجهات المعنية بممارسة رقابتها قبل إبرام الصفقة العمومية وبهذا الإجراء مكن المشرع المعنيين من رفع تظلماتهم أمام لجنة الصفقات العمومية خلال 10 أيام من نشر إعلان المنح المؤقت وتتولى لجنة الصفقات العمومية للبلدية أو الولاية أو الخاصة بالهيئة

[11] حسين فريحة , الإجراءات الإدارية و القضائية لمنازعات الضرائب في الجزائر , 1994 , ص 72

الوطنية المستقلة أو الوزارية أو الوطنية حسب الحالة دراسة الطعن المرفوض أمامها وعلى من رفع الطعن وإثبات وجه خرق القانون أو التنظيم أو صورة التمييز بين المتنافسين وتصدر لجنة الصفقات العمومية المعينة رأيها خلال 15 يوما من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لرفع التظلم طبقا للمادة 114 من المرسوم الرئاسي ويبلغ هذا القرار للمتظلم [12]

ثانيا :منازعات الإبرام أمام القضاء الاستعجالي الإداري

و رجوعا للمادة 946 ق –إ –م –إ أجازت للطرف المعني صاحب المصلحة رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في حال إخلال أحدى الإدارات المتعاقدة بقواعد الإشهار والمنافسة ويجوز للوالي رفع ذات الدعوى إذا تعلق الأمر بمؤسسة محلية وبمقتضى هذه الحالة يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر الإدارة المتسببة في الإخلال بالامتثال والتقيد بالنصوص الجاري العمل بها حيث يمكن لها أن تأمر بدفع غرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المنوح كما يمكنها أن تأمر إلى غاية إتمام الإجراءات وتفصل المحكمة الإدراية في الدعوى المرفوعة في أجل 20 يوما ابتداءا من تاريخ رفعها ما يؤكد الطابع الإستعجالي للمنازعة [13]

الفرع الثاني :المنازعة الناتجة عن التنفيذ :

بدراسة أحكام المرسوم الرئاسي بالصفقات العمومية نستنتج أن المشرع تبنى أولا فكرة الحل الودي للتراع كما فتح سبيل اللجوء للجنة وطنية للصفقات كما سنبينه في التالي :

أولا : تبني مبدأ الحل الودي للتراع

تسوى المنازعات التي تطرأ على تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها فإذا ما تم الاتفاق على حل التراع وديا يتولى الوزير المعني أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار مقرر يثبت فيه الاتفاق وبين متابعة الالتزامات الجديدة ومن أجل دلك جاءت المادة 102 معلنة عن ضوابط الحل الودي وحدوده و أحكامه وهذا طبقا للمادة 115 من المرسوم الرئاسي 236/10 .

الطعن أمام اللجنة الوطنية وحق اللجوء إلى القضاء :

حيث جاء في المادة 115 من المرسوم الرئاسي 10-236 يمكن للتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا قبل كل مقاضاة أمام العدالة وذلك أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة التي تصدر مقررا بهذا الشأن خلال 30 يوما ابتداءا من تاريخ إيداع الطعن .

ويعتبر إجراء الطعن هنا إجراء جوازيا وإذا لم يجد التراع حلا له على مستوى اللجنة الوطنية للصفقات فبإمكان المتعامل المتعاقد رفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة .

المطلب الثالث : الدعوى الضريبية :

[12] بوحميدة عطاء الله , الوجيز في القضاء الإداري تنظيم و عمل اختصاص , دار هوما , الطبعة الثانية , 2013 , ص 65

[13] عمار بوضياف القضاء الإداري في الجزائر , جسور للنشر و التوزيع , الجزائر . 2008 , ص 82

تخضع المنازعة الضريبية في القانون الجزائري لمرحلتين هما المرحلة الإدارية والمرحلة القضائية .

الفرع الاول : منازعات الضرائب أمام الإدارة :

تعرف المنازعة الضريبية على أنها الخصومة التي تحدث بين المكلف بالضريبة أو الرسوم والإدارة الجبائية بمناسبة تطبيق التشريع الضريبي أو الرسوم المحددة بنص ويحكم هذه المنازعات إجراءات خاصة وتمثل أمام القضاء الإداري [14]

وجوب رفع تظلم قبل رفع الدعوى الإدارية : فعلى صعيد المنازعات الضريبية جعل النظام إجراءا وجوبيا وهذا مراعاة منه للطابع الخاص لهذا النوع من المنازعات فقد نصت المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية والتي وردت تحت عنوان الإجراءات الخاصة بالمنازعات الباب الأول المنازعات الضريبية حيث تنص " توجه الاحتجاجات المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والغرامات المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه إلى مدير الضرائب بالولاية أو رئيس مركز الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة وهذا بقصد إعطاء فرصة للإدارة الضريبية من أجل مراجعة حساباتها أو موقفها اتجاه المكلف بالضريبة أو الرسم " لقد اعترف المشرع في قانون الإجراءات الجبائية بظاهرة الخطأ في تقدير الحسابات من جانب إدارة الضرائب وهو ما أشارت إليه المادة 70 إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها للاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي .[15]

1/أجل تقديم الشكوى :

حددت المادة 72 -01 من قانون الإجراءات الجبائية آجال عامة وأخرى خاصة .

الآجال العامة : تقبل الشكوى أمام إدارة الضرائب المعنية إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكوى .

ب- الآجال الخاصة وذلك في الحالات التالية :

حالة الخطأ أو الازدواج في فرض الضريبية وتكون العبرة في حساب الآجال من تاريخ العلم بالخطأ من جانب المكلف أو بوجود حالة الازدواج في فرض الضريبة .[16]

حالة الخطأ في توجيه الإنذارات يمكن للمكلف أن يرفع شكواه في أجل 31 ديسمبر من السنة التي تلقى فيه الإنذار الجديد وقد أكد ذلك مجلس الدولة حيث اعتبر الشكوى إجراء جوهري من النظام العام وأن رفع الدعوى مباشرة دون استيفاء هذا الإجراء يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا وذلك في قرار له معتمدا على المادتين 334 و 337 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وبعد مرحلة التحقيق في الشكوى وبناءا

[14] أمزيان عزيز , المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري , دار الهدى , الجزائر , 2005 ص 09

[15] أغليس بوزيد , التحقيق في دعاوى القضاء الإداري الدعوة الضريبية نموذجا , دار الامل للنشر و التوزيع الجزائر , 2012 , ص 75

[16] أغليس بوزيد , المرجع السابق , ص 80

على التقرير الموقع من جانب مفتش الضرائب يتولى مدير الضرائب إصدار قرار يتضمن هذا القرار إما الرفض الكلي للتظلم أو الإستجابة لمضمون التظلم .

في حالة الرفض الكلي إذا أصدر المدير الولائي قرار بالرد على التظلم تعين عليه تسبب رفضه أما في حالة الإستجابة لمضمون الشكوى هنا يجب تسديد الضريبة المفروضة .

2/ المنازعات أمام اللجنة الإدارية :

فعرض النزاع أمام اللجان يعتبر اختيارا غير أنه من اختار إراديا الطريق القضائي فلا يجوز التوجه للجنة الإدارية وهذا طبقا للمادة 81 من قانون الإجراءات الجبائية وهذه الجان هي لجنة الدائرة ، اللجنة الولائية واللجنة المركزية للطعن والطعن في قرار اللجنة الولائية فالدعوى هنا ترفع ضد اللجنة لا ضد المكلف وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية ملف 7440 بتاريخ : 2003/04/15 [17]

كما أن خرق اللجنة الولائية للقانون يخول المدير الولائي للضرائب التوجه للقضاء وذلك برفع دعوى تهدف إلى إلغاء قرار اللجنة الولائية بتاريخ : 2004/05/07 وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 301 من قانون الضرائب المباشرة التي تجيز لمدير الضرائب عندما يصدر قرار اللجنة الولائية ويخرق القانون خرقا فادحا ووقف التنفيذ ورفع دعوى أمام المحكمة الإدارية خلال شهرين من تاريخ النطق بالقرار.

الفرع الثاني :منازعات الضرائب أمام القضاء :

اتبع المشرع الجزائري أسلوب توحيد للمنازعة الضريبة أمام القاضي الإداري وفي كل الحالات فإن منازعات الضرائب تعد في الجزائر من قبل المنازعات الإدارية التي تخضع لقوانين خاصة منها قانون المالية وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والإجراءات الجبائية [18]

عرض المنازعات الضريبة أمام المحاكم الإدارية :

1/المنازعات الضريبة أمام قضاء الموضوع :

تختص المحاكم الإدارية في القانون الجزائري بالنطق في المنازعات الضريبة وليس للدعوى كأصل عام أثر موقف للقرار المطعون فيه الذي يتمتع بالطابع التنفيذي وأن الطعن فيه قضاء لا يوقف تنفيذه .

أ- الشروط الخاصة :

[17] رشيد خلوفي , قانون المنازعات الإدارية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2005 , ص 60

[18] مذكرة تخرج , المنازعة الضريبية في الجزائر , 2003 , ص 67

أولا: شرط التظلم : فالمشرع ألزم المدعي قبل التوجه للقضاء وذلك يتوجيه شكوى باستثناء دعوى استرجاع مبالغ مدفوعة دون وجه حق فلا تخضع هذه الدعوى لإجراء التظلم المسبق فكل نزاع ضريبي يشترط فيه رفع تظلم إداري بهذا الإجراء من النظام العام وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة بتاريخ 2003/02/25 .

ثانيا: معياذ رفع الدعوى المتعلقة بالوعاء الضريبي: تمارس خلال 04 أشهر من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي للضرائب وفي حالة الصمت يمكن للمعني التوجه للقضاء وهنا يقع عليه عبئ إثبات إيداع التظلم و هناك منازعات قد تصل لشهر كما هو الحال بالنسبة لدعوى استرجاع أشياء محجوزة وهو ما يؤكده قرار مجلس الدولة في 2002/03/15 وذلك على المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية [19]

ثالثا دمغ العريضة : أي وجوب دمغها أمام قضاة الدرجة الأولى وقضاة الدرجة الثانية وهكذا تأكد في مجلس قرار الدولة الغرفة الثانية بتاريخ : 2001/06/11 حيث أن عريضة الدعوى أمام قضاة الدرجة الأولى وحتى أمام الاستئناف لم تكن مدموغة وفقا لأحكام المادة 344 من قانون الضرائب مما استوجب رفضها شكلا .

المنازعات الضريبة أمام القضاء الإستعجالي :

وتعرض على القضاء الإستعجالي إذا توفرت في موضوع الدعوى شروط حالة الإستعجال فالمادة 948 ق- إ –م –إ نصت على أنه يخضع الإستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب فمثل دعوى وقف الحجز التنفيذي تكون من اختصاص القاضي الإستعجالي [20]

المطلب الرابع : دعوى الأحزاب السياسية :

تعتبر منازعات الأحزاب السياسية من قبل المنازعات الإدراية لأن أحد أطراف التراع جهة إدارية مركزية ممثلة في وزارة الداخلية باعتبارها الوزارة المكلفة قانونا بمتابعة نشاط الأحزاب .

الفرع الأول : مفهوم منازعات الأحزاب السياسية

فهي منازعة إدارية عقد المشرع فيها الاختصاص للقضاء الإداري فهي بذلك منازعة قائمة بين طرفين ممثلي حزب سياسي من جهة وزارة الداخلية من جهة أخرى .

تخضع المنازعة من حيث الأصل لقواعد الاختصاص والإجراءات المقررة في القانون العضوي 12-04 .

الفرع الثاني : صور منازعات الأحزاب

[19] عمار معاشو , عزاوي عبد الرحمان , تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية النظام الجزائري , دار الأمل للنشر و التوزيع , الجزائر , 1999 , ص 27

[20] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص 75 .

تتخذ صور منازعات الأحزاب طبقا للقانون العضوي أشكالا متعددة فهناك منازعات تنشأ قبل اعتماد الحزب وأخرى بعده وتارة تمثل المنازعة أمام القضاء الموضوع وتارة أخرى أمام القضاء الإستعجالي .

1- منازعات رفض الترخيص بعقد المؤتمر :

يخضع إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر كغيره لجملة من الشروط حتى يستطيع الحزب ممارسة نشاطه السياسي في العلن وحتى يتمتع بالشخصية الاعتبارية وطبقا للمادة 04 من القانون العضوي 12-04 ما أوجبته المادة 16 ضرورة تقديم تصريح بتأسيس حزب لدى الوزير المكلف بالداخلية وتسليم ممثل الحزب وصل إيداع بعض فحص الوثائق للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب للشروط القانونية فإذا استوفى الشروط القانونية فيرخص وزير الداخلية للحزب بعقد مؤتمره التأسيسي ويبلغ قراره للأعضاء المؤسسين وذلك طبقا للمادة 21 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب .

نشوب منازعة رفض الترخيص بعقد المؤتمر فهنا احتمل المشرع وجود منازعة في هذه المرحلة الحساسة والمبكرة من عمر الحزب السياسي تتجلى مظهرها في رفض وزير الداخلية الترخيص للحزب بعقد المؤتمر التأسيسي وفي هذه الحالة فرض القانون تسبب قرار الرفض طبقا للمادة 21 فقرة 04 وبالمقابل وضعت دعوى من قبل الحزب أمام مجلس الدولة خلال 30 يوما من تاريخ تبليغ الرفض .

أما في حالة سكوت وزارة الداخلية فقد وضع المشرع حلا حاسما بأن رتب عن سكوت الإدارة قرار ضمنيا يتعلق بالترخيص الأعضاء المؤسسين من أجل عقد هذا المؤتمر و هذا إذا تجاوزت 60 يوما .[21]

2- منازعات رفض تمديد الأجل :

منح القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للأعضاء المؤسسين مدة سنة من إشهار الترخيص في يوميتن وطنيتين بعقد المؤتمر وفي حالة عدم عقد الأعضاء المؤسسين للمؤتمر خلال سنة يصبح الترخيص الإداري بعد المؤتمر لاغيا .[22]

لكن القانون العضوي في مادته 26 الفقرة 02 أجاز ذلك في حال حدوث قوة قاهرة والتمديد مرة واحدة وقيد المشرع التمديد مدة لا تتجاوز 06 أشهر وفي حال رفض تمديد الأجل يجوز للمؤسسين التوجه لمجلس الدولة و رفع دعوى استعجالية خلال 15 يوما وهذا طبقا للمادة 26 فقرة 03 فإذا تمكن رافعوا الدعوى من إقناع جهة الحكم بتوافر حالة القوة القاهرة التي حالت دون عقد مؤتمرهم التأسيسي فهو حق القضاء سيكون إلزام جهة المدعى عليها بتمديد الأجل لتمكين المؤسسين من عقد مؤتمرهم وهذا يخول للقضاء الإداري توجيه أوامر الإدارة وهذا ما يكرس دولة القانون .[23]

3- منازعات رفض الإعتماد :

---

[21] عمار بوضياف , المرجع في المنازعات الإدارية , الجزء الأول , جسور للنشر و التوزيع , 2013 , ص 165

[22] محمد الصغير بعلي , المحاكم الإدارية الغرف الإدارية , دار العلوم , الجزائر , 2005 , ص 78

[23] محمد الصغير بعلي , المرجع السابق , ص 80

إذا انعقد المؤتمر التأسيسي تولى أحد الأعضاء إيداع ملف لطلب الاعتماد وهذا خلال أجل 30 يوما وطبقا للمادة 27 من القانون العضوي ولقد منح القانون وزارة الداخلية 60 يوما طبقا للمادة 34 من القانون المتعلق بالأحزاب وبعد سكوت الإدارة ويعد انقضاء هذا الأجل بمثابة اعتماد وفي حالة رفض الاعتماد مما يستلزم نشوب منازعة لذا لجأت المادة 30 من القانون العضوي 04/12 بأن ألزمت وزير الداخلية في حل الرفض تسبب قرار وجاز طبقا للفقرة 02 من المادة 30 الطعن أمام مجلس الدولة باعتباره محكمة موضوع وهذا خلال شهرين من تاريخ تبليغ الرفض وترفع دعوى الإلغاء من قبل الأعضاء المؤسسين [24].

ولقد أضافت المادة 33 في فقرتها الثانية أن ينجم عن قبول مجلس الدولة لدعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار رفض الاعتماد ضرورة صدور قرار قضائي يقضي باعتماد الحزب وبذلك فنحن هنا أمام اعتماد للحزب مصدره القضاء ممثلا في مجلس الدولة في صورة قرار قضائي .

4- منازعات الوقف :

إن توظيف الحزب في ظل قانون الأحزاب يتخذ أحد شكلين إما توقيف الحزب قيد التأسيس أو غير معتمد أو توقيف حزب معتمد .

أ- توقيف حزب غير معتمد

نصت المادة 64 من القانون 12-04 على أنه دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى و في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر أو بعده في حالة الإستعجالات و الاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام يمكن لوزير الداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا كاملا النشاطات الحزبية الأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات . [25]

ولقد أجازت المادة 64 في فقرتها 02 للأعضاء المؤسسين الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في قرار التوقيف .

ب- توقيف حزب معتمد : إذا كان يجوز لوزير الداخلية كما تم بيانه توقيف نشاط الحزب غير معتمد فإن الحزب المعتمد يكتسب حصانة ضد التوقيف الإداري غير أنه لا يتمتع بها على الإطلاق فيمكن لوزير الداخلية التوجه للقضاء ممثلا في مجلس الدولة والمطالبة بتوقيف نشاط حزب معتمد وهنا ينقلب وزير الداخلية كطرف مدعي والحزب كطرف مدعى عليه ولقد قيد القانون وزير الداخلية بإجراءات جوهرية يمارسها قبل رفع

[24] جورج ساعد , قانون الإداري العام و المنازعات الإدارية , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية ,2006 , ص 323

[25] مسعود شيهوب , المنازعات الإدارية , الطبعة الثانية , ديوان المطبوعات الجامعية , 2006 , ص 75

الدعوى أمام مجلس الدولة , تتمثل في الإعذار موضوع المادة 67 من القانون 12-04 و بانقضاء هذا الأجل وعدم استجابة الإعدار يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناءا على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية .

5- منازعات الحل :

يتضمن القانون 12-04 حالة الحل بشقيها الإداري والقضائي ولكن دراستنا ستنصب على الحل القضائي الذي هو موضوع بحثنا .

الحل القضائي :

إذ يتعين على وزير الداخلية إذا توفرت حالات الحل المحددة قانونا أن يتجه القضاء ويطلب حل الحزب السياسي فهو عبارة عن إعدام للحزب فيفقد الحزب بصدور القرار القضائي شرعيته ووجوده وبقائه على الساحة السياسية .

أ- حالات الحل : ولقد بات من الضروري حصر حالات درءا لأي تعسف قد يحدث و المادة 70 من القانون العضوي حددت على سبيل الحصر حالات الحل:

- مخالفة القانون العضوي للأحزاب
- عدم تقديم الحزب مرشحين في الانتخابات التشريعية أربعة مرات متتالية .
- ثبوت حالة العود بالنسبة لتوقيف الحزب .
- ثبوت حالة عدم قيام الحزب بنشاطاته التنظيمية .

ب –آثار الحل : لقد حددت المادة 72 من القانون العضوي 12-04 وحصرتها في ما يلي :

- غلق مقرات الحزب .
- توقيف منشورات ومجالات الحزب .
- تجميد حسابات الحزب .

وجدير بالذكر أن القانون 12-04 أعفى الأحزاب السياسية من غمار الرسوم القضائية في جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون وحدد مدة شهرين لمجلس الدولة كي يفصل في كل القضايا المعروضة عليه ابتدءا من إيداع عريضة افتتاح الدعوى .

المبحث الثاني : الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون في المادة الإدارية

المطلب الأول : لمحة تاريخية عن الإجتهاد القضائي

الاجتهاد لدى الفقه هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم وهو سبيل مسائل الفروع ولهذا تسمى المسائل مسائل الاجتهاد والناظر فيها مجتهدا .

أما الاجتهاد في معنى القضاء فيطبق على المسلك الذي يتبعه القضاة في أحكامهم سواء ما تعلق بنصوص القانون أم باستنباط الحكم الواجب تطبيقه عند عدم النص ولذلك قد يأخذ شكل التفسير وذلك في حال

غموض النص لأي سبب كان سواء بسبب غموض ألفاظه أو سبب خلل في الصياغة ومنهج التفسير يختلف بحسب موضوع التفسير بين منهج ضيق يجد فيه المفسر نفسه حسب إدارة واضع النص ولذلك يجتهد ليصل إلى هذه الإرادة طالما هي غير واضحة وهو لا يتجاوز في بحثه عنها حدود النص الذي بين يديه .[26]

في روما كان يعنى المعرفة الواقعية للقانون والتي يتم التعرض إليها بعمق البصيرة و استفراغ الجهد أما لدى الفقهاء المسلمين فالاجتهاد كان يعني القول بالرأي عند عدم وجود النص أو عندما يكون هذا الأخير غير قاطع للدلالة وفي فرنسا ساد الشعور بعد الثورة بأن القانون لا بد أن يكون مكتوبا وأن يأتي عن طريق التشريع وحده مما أدى إلى استبعاد الاجتهاد القضائي نهائيا ولكن بعد بضع سنين تغيرت النظرة وأصبحت أكثر واقعية وذلك بعد تطبيق قانون نابليون لعام 1804 إلى إدراك ضرورة الاجتهاد القضائي .

ولذلك فإن الاجتهاد القضائي يبرر انطلاقا من حركية أو اتجاه قضائي في مسألة معينة ولذلك غالبا ما يظهر الاجتهاد القضائي بعد صدور التشريع أو القانون لأن الصعوبات التي تظهر في تفسير القانون وتطبيقه تعرض على القاضي. [27]

المطلب الثاني : مكانة الاجتهاد القضائي بين مصادر القانون

لقد بينت المادة الأولى من القانون المدني مصادر القانون وترتيبها إذ نصت على ما يلي :

يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف .فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

يبدو من قراءة هذا النص أن القضاء ليس من مصادر القانون فهذه المصادر التي تتولد منها القواعد القانونية محصورة في التشريع أحكام الشريعة الإسلامية العرف مبادئ القانون الطبيعي قواعد العدالة غير أن التعمق في معناه يؤدي إلى القول أن القاضي يستطيع الاجتهاد برأيه كلما احتاج في تطبيق القانون إلى تفسير نصوصه التي يتعذر فهم معناها من خلال ألفاظها أو من خلال الصياغة الحرفية وذلك بالبحث عن معناها الحقيق باستفراغ وسعه في النظر فيما يمكن أن يوصله هذا المعنى .

ليس هذا وحسب بل إن دور القاضي في الاجتهاد يبرز أكثر في حال انعدام النص وهو هنا لا شك يواجه فرضا أصعب من سابقه إذ عليه في كل الأحوال أن يضع حلا للنزاع المعروض أمامه حتى لا يكون منكرا للعدالة ولا يتأتى له ذلك إلا بالاجتهاد .

---

[26] سايس جمال , الدليل الشامل لأجتهاد القضائي الجزائري , الجزائر , 2007 , ص26

[27] موريس نخلة , المختار في الاجتهاد القضائي , منشورات الحقوقية لبنان , 1991 , ص 35

المطلب الثالث :الاجتهاد القضائي كمصدر للقاعدة القانونية في الدعوى الادارية

نجد أن اجتهادات و دور المحكمة العليا في النظام القضائي الجزائري لها دور هام سواء كان على مستوى الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية هو من يقوم بالإجتهاد وأن في كل من المحكمة العليا و مجلس الدولة يرى القاضي احترام المبادئ القانونية و إن لم تكن هناك قاعدة قانونية أو كانت ناقصة أو غامضة و هل القاضي احترم المبادئ العامة التي استقر عليها القضاء و الفقه وراعى مصلحة المجتمع و هدا طبقا لما نصت عليه المادة 152من الدستور الجزائري الساري المفعول

دور لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي

هذه اللجنة ليس لها نظام قانوني مستقل لدا يجب النظر إلى طبيعتها القانونية وإلى أي من الهيئات القضائية تنتمي.

الفرع الاول :دور لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي

أولا : الأساس القانوني للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي

تأسست لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي بناءا على مبدأ دستوري ترسخ بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996الذي يهدف إلى صون الحقوق والحريات و دعم قرينة البراءة و جبر الضرر الذي ينجر على المساس بها حيث جاء في نص المادة 49 منه يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض و كيفياته و تجسيدا لهذا المبدأ صدر القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو2001 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155المؤرخ في 08يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا : الطبيعة القانونية للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي

جاء في المادة 137مكرر1 في قانون الإجراءات الجزائية أنه تنشأ على مستوى المحكمة العليا لجنة تسمى لجنة التعويض وحسب المادة 137مكرر3 من نفس القانون أن هذه اللجنة تكتسب طابع جهة قضائية مدنية و يتولى مهام النيابة العامة فيها النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه و يتولى أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة العليا كما تجتمع اللجنة في غرفة المشورة و تصدر قراراتها في جلسة علنية كما تعتبر قراراتها محصنة من

أي نوع من أنواع الطعون و تحوز على القوة التنفيذية إذ تعد بمثابة اجتهاد قضائي للمحكمة العليا و بالتالي تنشر ضمن مجلتها القضائية.

الفرع الثاني :دور النيابة العامة في الإجتهاد القضائي

إن صلاحيات و مسؤوليات النيابة العامة لدى المحكمة العليا محددة بشكل دقيق

فالمهمة الأولى لها تقضي بتأكيد أن تفسير المحكمة للقانون يكون منتظما و يراعي نية المشرع و المصلحة العامة و السياسة العامة وضمان وحدة الإجتهاد القضائي و ذلك لدى كل المحاكم و لهذه الغاية يتمتع النائب العام بصلاحية مهمة في الدعوى المدنية حيث يجوز له أخذ المبادرة بالطعن ضد قرار قضائي غير مناسب أمام المحكمة العليا لإجراء الرقابة نفعا للقانون كما يجوز له أيضا عندما يطلب إليه من قبل وزير العدل حافظ الأختام أن يقدم طلبا نقض بإساءة استعمال السلطة لدى المحكمة العليا.

إنه بالرغم من خلو نص قانوني ينظم عملية الطعن في مقررات المجلس الأعلى للقضاء ذات الطبيعة التأديبية إلا أن مجلس الدولة لم يبقى مكتوف الأيدي و إنما اجتهد في اتجاه اعتبار مقررات المجلس الأعلى هي مقررات ذات طبيعة إدارية مركزية تقبل الطعن فيها بالإلغاء و هكذا فإن الإجتهاد القضائي لا ينشئ القواعد الإجرائية فحسب و إنما ينشئ قواعد قانونية أحيانا تدخل ضمن قواعد التنظيم القضائي و هذا ما كرسه في قرار بتاريخ 2005/04/19 تحت رقم 025039

الخاتمة

يتبين لنا من خلال هذه الدارسة أهمية مصدر القاعدة القانونية في الدعوى الإدارية أو المنازعة الإدارية ,وطابعه الخاص النابع من خصوصية المنازعة الإدارية ,وذلك أن القواعد القانونية بالدعوى الإدارية ,تعتبر السبيل لتطبيق قواعد القانون العام الذي ينظم علامات من نوع خاص ومصالح متقابلة ومراكز غير متساوية وهذا ما أضفى على مصدرها بعض الخصوصيات ,حيث يكون البحث عن القواعد القانونية ضمن مصادر متعددة ,كما تجدر الإشارة إلى استقلالية القاعدة القانونية في الدعوى الإدارية لاسيما من حيث تمتعها بقانون خاص بها فبدراستنا لهذا الموضوع تبين لنا أن مصادر القاعدة القانونية في الدعوى الإدارية تنقسم إلى قسمين مصادر عامة وأخرى خاصة.

فالمصادر العامة قد انقسمت إلى دعاوى موجهة ضد قرارات إدارية وارهي دعوى الإلغاء ودعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية فالقرار الإداري وغالبا لايئسم بالكمالية فلذا هو معرض إما للتفسير أو الإلغاء أو فحص المشروعية وبما أنه قرار إداري وبدراستنا للموضوع استنتجنا أنه يخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية كمصدر قانوني ونفس بالنسبة لدعاوى القضاء الكامل .

وأما عند تطرقنا للفصل الثاني من بحثنا والذي يحوي المصادر الخاصة للقاعدة القانونية في الدعوى الإدارية فاستنتجنا أن هناك مصادر خاصة للقاعدة القانونية للدعوى الإدارية وبذلك باستخراج القاعدة القانونية من نصوص خاصة أُقرها المشروع الجزائري وأحال إليها وذلك لخلق نوع من التكامل وسد النقص الموجود في قانون الإجراءات والإدارية فنجده في كل من دعوى الانتخابية والدعوى الصفقات العمومية ودعوى الضريبية ودعوى الأحزاب السياسية فكل من هذه الدعاوى يخضع لقانون أو تشريع خاص بها ,وبالتالي يمثل مصدر أخاصا للقاعدة القانونية في الدعوى الإدارية

وبالإضافة إلى ذلك رأينا أن الاجتهاد القضائي هو كذلك يمثل مصدر خاصا للقاعدة القانونية في الدعوى الإدارية.

قائمة المراجع والمصادر

- أد حسن محمد هند, التحكيم في النزعات الادارية ,دار الكتاب القانونية مصر 2004
- د سامي جمال الدين ,الوسيط في دعوى الغاء القرارات الادارية ,منشأة المعارف مصر2004
- عمر محمد الشويكي ,القضاء الاداري ,دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن 2007
- حسين فريجة ,الاجراءات الادارية والقضائية لمنازعات الضرائب في الجزائر ,الجزائر 1997
- بوبشير محدد أمقران ,نظرية الدعوى ,نظرية الخصومة ,الاجراءات الاستثنائية ,ديوان المطبوعات الجامعية ,بن عكنون الجزائر ,2008
- جورج سعد ,القانون الاداري العام والمنازعات الادرية ,منشورات الخلفي الحقوقية ,لبنان ,2006
- عمار عوابدي ,النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ,القضاء الاداري ,2008
- خلوفي رشيد ,قانون النازعات الاد رية تنظيم واختصاص القضاء الاداري ,2007
- عمار عوابدي دعوى تقرير الشرعية في القضاء الاداري ,دار هومة 2009
- مسعود شيهوب ,المبادى العامة للمنازعات الادارية ,ديوان المطبوعات الجامعية ,1999
- عمار بوضياف ,الصفقات العمومية في الجزائر ,جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2007
- عمار بوضياف القرار الاداري ,جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2006
- عمار بوضياف القانون الاداري ,ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2002
- محمد الصغير بلعي ,القضاء الاداري ودعوى الالغاء ,دار العل وم عنابة 2007
- محمد الصغير بعلي ,الوجيز في المنازعات الادارية دار االعلوم عنابة الجزائر .2005
- د –محمد الصغير بعلي ,الوسيط في المنازعات الادارية ,دار العلوم للنشر والتوزيع ,عنابة ,2009
- ساسي جمال الدين ,الدليل الشامل في الاجتهاد القضائي الجزائري ,2007
- موريس نخلة ,المختار في الاجتهاد الاداري ,منشوارت الحلي الحقوقية ,1991
- عمار بوضياف ,المرجع في المنازعات الادارية ,القسم الاول ,الاطار النظري للمنازعات الادارية جسور للنشر والتوزيع ,2013
- عمار بوضياف المرجع في المنازعات الادارية ,القسم الثاني ,الجوانب الجبائية للمنازعات الادارية ,جسور للنشر والتوزيع ,2013
- عمار معاشر ,تعدد مصادر القاعدة الاجرائية في المنازعة الادارية في النظام الجزائري ,دار
- محمد الصغير بعلي ,المحاكم الادارية ,دار العلوم للنشر والتوزيع ,الجزائر 2011
- فضيل العيش ,شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد ,منشورات أمين ,2033
- محمد الصغير بعلي ,الوجيز في الاجراءات القضائية ,والادارية دار العلوم للنشر والتوزيع 2010

- عمار بوضياف القضاء الاداري بالجزائر ,جسور للنشر والتوزيع 2008
- عبد القادر عادو ,المنازعات الادارية ,دار هومة الجزائر 2012
- أغليس بوزيد ,التحقيق في دعاوى القضاء الاداري ,دار الام للطباعة والنشر والتوزيع2012
- عمار بوضياف ,الوجيز في القانون الاداري جسور للنشر والتوزيع المحمدية الجزائر 2013
- ناصرليا الاساسي في القانون الاداري دار المجد للنشر والتوزيع ,الجزائر ,2011

الفهرس

الاهداء.....3

تشكرات.....4

مقدمة.....5.

الفصل الأول المصادر العامة للقاعدة القانونية في الدعوى الإدارية.....7

المبحث الأول: مصادر القاعدة القانونية في الدعاوى الموجهة ضد القرارات الإداري.....7

الأول: دعوى الإلغاء.....8

الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء.....9

الشروط الخاصة بالقرار الإداري.....9

أولا: القرار الإداري تعبير إرادي: القرار الايجابي و الصريح: القرار السلبي: القرار الضمني:.....9

ثانيا: القرار الإداري صادر عن جهة إدارية:.....10

ثالثا: القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة: رابعا: القرار الإداري يحدث أثار قانونية: 10

II – الشروط الخاصة بميعاد الإلغاء:.....10

أ/ميعاد دعوى الإلغاء الموضوعة أمام المحكمة الادارية:.....11

ب/ميعاد دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة.....11

1)- الطعن أمام الجهة القضائية إدارية غير مختصة

2)- طلب مساعدة قضائية.

3)- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

4)- القوة القاهرة.

* أوجه الإلغاء:

أ)- عدم المشروعية خارجية:.[1] 11

أولا: عيب عدم الاختصاص: 12

الاختصاص المقيد و الاختصاص التقديري: 12

الاختصاص المنفرد و الاختصاص المشترك.....12

الفهرس

1- أسس أو عناصر قواعد الاختصاص.....13

2- الاختصاص الشخصي

3- الاختصاص الموضوعي.....13

4- الاختصاص الزمني

الاختصاص المكاني: ثانيا الشكل و الإجراءات: 13

.ب/ عيب المشروعية الداخلية.....14

3/ الطعن في قرار إداري من زاوية محله:.....14

2/الطعن في قرار إداري من زاوية السبب

3/ الطعن في قرار من زاوية ركن الغاية

أ/ البطلان الإداري.....14

ب/ الإلغاء القضائي:.....15

تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية:.

المطلب الثاني: دعوى التفسير:.....15

الفرع الأول: المعنى الخاص لدعوى التفسير و أساسها القانوني ومبرراتها.....15

الفرع الثاني: تمييز دعوى التفسير عن باقي الدعاوي الأخرى.....17

الفرع الثالث: سلطات القاضي في دعوى التفسير.....18

المطلب الثالث: دعوى فحص المشروعية.....18

الفرع الأول: مفهوم دعوى فحص المشروعية و أساسها القانون.....18

الأساس أو المصدر القانوني لدعوى فحص المشروعية.....18

الفرع الثاني: خصائص دعوى التفسير و طبيعتها القانونية.....19

الفرع الثالث: سلطات القاضي في دعوى فحص المشروعية.....19

المبحث الثالث: مصادر المقاعدة القانونية في دعاوى القضاء الكامل 20

المطلب الأول: دعوى التعويض.....20

الفرع الأول: مفهوم دعوى التعويض

ب/ من حيث سلطة القاضي:

ج/ من حيث موضوع الدعوى:

الفهرس

الفرع الثاني: تطبيقات مجلس الدولة لدعوى التعويض (المسؤولية على أساس الخطأ المسؤولية على أساس المخاطر).....20

1/ قرار مجلس الدولة يتعلق بوزارات.....21

2/ قرار مجلس الدولة متعلق بالبلدية.....21

المطلب الثاني: منازعات الوظيفة العامة.....22

الفرع الأول: مفهوم منازعات الوظيفة العامة:

الفرع الثاني: مصادر القاعدة القانونية في منازعات الوظيفة العامة.....22

الفصـــــــــل الثانـــــــــــــــــي المصادر الخاصة للقاعدة القانونية في الدعوى الإدارية :.....24

لمطلب الأول : الدعوى الانتخابية.....24

الفرع الأول : مفهوم الدعوى الانتخابية

الفرع الثاني : أوجه أو مظاهر المنازعة الانتخابية

منازعات التسجيل ومكاتب الاقتراع : 24

المنازعات المتعلقة بمكاتب التصويت : 25

منازعات الترشح للانتخابات المحلية :.....25

منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية : 26

أولا : منازعات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني : 26

ثانيا :منازعات الترشح لانتخابات مجالس الأمة 26

المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت :.....27

المطلب الثاني : دعوى الصفقات العمومية..... 27

أولا : المنازعات أمام لجنة الصفقات العمومية المعنية 27

الفرع الاول المنازعات الناتجة عن الابرام 27

ثانيا :منازعات الإبرام أمام القضاء الاستعجالي الإد.....28

أولا : تبني مبدأ الحل الودي للنزاع

الفهرس

الطعن أمام اللجنة الوطنية وحق اللجوء إلى القضاء :.....28

المطلب الثالث : الدعوى الضريبية : 28

1-منازعات الضرائب أمام الإدارة :

وجوب رفع تظلم قبل رفع الدعوى الإدارية :.....28

الفرع الثاني المنازعات الناتجة عن التنفيذ.....28

أجل تقديم الشكوى : 29

المنازعات أمام اللجنة الإدارية : 29

منازعات الضرائب أمام القضاء : 30

عرض المنازعات الضريبة أمام المحاكم الإدارية :

المنازعات الضريبة أمام قضاء الموضوع :

أ- الشروط الخاصة :

أولا: شرط التظلم

ثانيا: معياذ رفع الدعوى المتعلقة بالوعاء الضريبي:.....30

ثالثا دمغ العريضة 31

المنازعات الضريبة أمام القضاء الإستعجالي :

المطلب الرابع : دعوى الأحزاب السياسية : 31

الفرع الأول : مفهوم منازعات الأحزاب السياسية 31

الفرع الثاني : صور منازعات الأحزاب 31

1 - منازعات رفض الترخيص بعقد المؤتمر :.....31

2- منازعات رفض تمديد الأجل : 32

. 3-منازعات رفض الإعتماد : 32

5- منازعات الوقف : 33

أ- حالات الحل 33

الفهرس

ب –آثار الحل :.....34

المبحث الثاني : الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون في المادة الإدارية 34

المطلب الأول : لمحة تاريخية عن الإجتهاد القضائي 34

المطلب الثاني مكانة الاجتهاد القضائي بين مصادر القانون.....35

المطلب الثالث الاجتهاد القضائي كمصدر للقاعدة القانونية في الدعوى الادارية.....36

الفرع الاول دور لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأالقضائي.....36

الفرع الثاني دور النيابة العامة في الاجتهاد الفضائي.....37

الخاتمة.....37.

قائمة المراجع 39

الفهرس.....40.